

## #شرح\_دليل\_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | الدرس (٧) (فصل

### في سنن الفطرة

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراقب. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى - 00:00:04

وان كنتم جنبا فاطهروا يسن حلق العانة وتنف الابط وتقليم الاظفار والنظر في المرأة والتطيب بالطيب والاكتحال كل ليلة في كل عين ثلاثة وحف الشارب واعفاء اللحية واعفاء اللحية وحرم حلقها ولا بأس باخذ ما - 00:00:34

فزاد على القبضة منها والختان واجب على الذكر والانثى عند البلوغ وقبله افضل. نعم، اشار المؤلف في هذا الفصل الى سنن الفطرة. وهي سنن الانبياء. منها الواجب ومنها المستحب. قد جاء في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه - 00:01:04 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس او خمس من الفطرة. الختان والاستحداد وتقليم الاظفار وتنف الابط قص الشارب. وجاء عند مسلم من حديث عائشة قال عليه الصلاة والسلام عشر من الفطرة - 00:01:24

اشار الى سنن الفطرة التي ينبغي ان تراعى قال يسن حلق العانة والعانة هي الشعر النابت اولى القبل للرجل او المرأة من السنة حلقه وازالته بالموس لا بالتنف. وتنف الابط والابط - 00:01:42

هو الشعر النابت تحت المنكب. فالسنة ازالته والسنة نتفه. ويجوز حلقه وتقليم الاظفار والاظفار معروفة سواء كانت اظفار اصابع اليدين او الرجلين فمن السنة تقليمها وتقليم المقصود به القص. هذه الاشياء الثلاث من السنة ازالتها. قص الاظفار - 00:02:02 تقليم الاظفار وتنف الابط وحلق العامي. وقد جاء في الصحيحين او جاء عند مسلم من حديث انس قال وقت لنا في تقليم الاظفار وتنف الابط وقص الشارب الا نترك اكثر من اربعين ليلة - 00:02:32

الا نترك اكثر من اربعين ليلة وقد جاء عن ابي داود النص على رفع الحديث قال وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فينهى الانسان ان يتراكها اكثر من اربعين ليلة لا يأخذ منها شيئا. لأن ازالتها من سنن الفطرة. قال والنظر في المرأة اي - 00:02:52 يستحب للانسان ان ينظر للمرأة احيانا يتعاهد نفسه. والله جميل يحب الجمال كما جاء في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اه لما قال لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر. قالوا يا رسول الله - 00:03:13

ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال ان الله جميل يحب الجمال. واذا نظر الى المرأة يقول اللهم كما حستت خلقي فحسن خلقي. والتطيب بالطيب اي يستحب للانسان ان يتطيب ويعاهد - 00:03:33

نفسه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم حب الي من دنياكم الطيب والنساء. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشتغل عليه ان اوجد منه الرائحة الكريهة. ويقول من اهدي الي ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل - 00:03:53

تطيب الريح. وكان النبي صلى الله عليه وسلم طيب الريح. وكان كانت رائحة يده كانما اخرجها من جوئن عطار فينبغي للانسان ان يتطيب بالطيب ويعاهد نفسه بذلك. والاكتحال كل ليلة في كل عين ثلاثة - 00:04:13

الاكتحال من المباحثات وقد جاء فيه احاديث قواها بعض اهل العلم بمجموعها منها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثم وقال اكتحلوا بالاثم فانه يجلو البصر وينبت الشعر. وهذه الاحاديث ونظائرها لا تخلو من مقال لكن قواها عدد من اهل العلم وحسنها

طاقة من العلماء بمجموع - 00:04:33

منهم الامام الترمذى والحاكم وغيرهم وهي تدل على حرص النبي صلى الله عليه وسلم ان ثبتت تدل على حرصه على الاكتحال.

ولذلك قال الفقهاء والاكتحال قالوا كل ليلة في كل عين ثلاثة لما جاء - 00:05:03

في الخبر قوله وحف الشارب هو الشعر النابت فوق الشفة العليا السنة في حقه ان يبحث كما قال عليه الصلاة والسلام احفوا

الشوارب. قصوا الشوارب والثح هو المبالغة في القص. المبالغة في الاخذ من - 00:05:23

شعرى هذا هو الحث. وليس المقصود به حلقه. لأن النصوص لم تأتى بحلق الشارب وانما اتت بالقص اتت بالثح ومن اهل العلم من ذهب الى الحلقة وعموما الظاهر انه لا ينهى عن الحلقة. لكن ما المقصود بالحق؟ اهو الحلقة او المبالغة في القص؟ الذي يظهر والله -

00:05:43

واعلم ان المقصود به المبالغة في الحث والاخذ. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يأخذ من شاربه فليس منا. قال واعفاء اللحية وحرم حلقاتها. اللحية السنة القولية والفعالية عن النبي صلى الله عليه وسلم اعفاوها وارخاؤها - 00:06:13

عدم اخذ شيء منها. قال وفرروا اكرموا ارخوا اللحى ارخوا اللحى وفرروا اللحى. اه وفرروا اللحى. اكرموا اللحى. وقال في اه

الشارب جزء الشوارب قصوا الشوارب احفوا الشوارب. اما الحلقة فمحل اتفاق بين العلماء ان حلقة اللحية لا يجوز - 00:06:43

اما التخفيف فاظهر اقوال اهل العلم وبه قال جمهور اهل العلم انه لا يجوز. اختلف العلماء في اخذ ما زاد على القبضة ان يقبض لحيته ثم يأخذ ما زاد من اسفل ولا من فوق؟ من اسفل هذا ما زاد عن القوة - 00:07:13

اذا نقول اعفاوها او حلقاتها محرم بالاتفاق كما نقله ابن حازم وشيخ الاسلام ابن تيمية الله جمعها واعفائها هو السنة القولية الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم والفعالية. واما اخذ ما زاد - 00:07:33

على القبضة منها فقد اختلف العلماء فيه على قولين المذهب كما اشار المؤلف اليه ان اخذ ما زاد على القبضة لا بأس به. ولذا قال ولا بأس باخذ ما زاد على القبضة منه. الدليل ما جاء - 00:07:55

البخاري من حديث ابن عمر انه كان اذا حج او اعتمر قبض على لحيته ثم اخذ ما زاد على القبضة فاخذ ما فضل منها. فما فضل اخذه فما فضل - 00:08:15

اخذ وقد روي عن عدد من السلف فعل ذلك. والظاهر والله اعلم انه حتى ما زاد على القبضة لا يشرع الاخذ منه. ولا يقال انه لا بأس باخذ ما زاد على القبضة. الدليل ما يلي. اولا ان - 00:08:35

هدي النبي صلى الله عليه وسلم القول عدم اخذ شيء من اللحية. ولذلك قال اعفوا اللحى او فروا اللحى او فروا اللحى اكرموا اللحى ارجوا اللحى ثانيا هديه الفعلي لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا في حديث واحد انه اخذ ما زاد على القبضة لا في حج ولا في عمرة ولا في غيرها. فهذه - 00:08:55

سنة القولية والفعالية عند المرجع عند الاختلاف نرجع اليها. ايضا ابو بكر وعمر وعثمان وعلي لم ينقل عنهم لا في حديث صحيح ولا ضعيف انهم اخذوا ما زاد على القبضة. وقد قال عليكم بسنة وسنة الخلفاء الراشدين - 00:09:25

المهديين من بعدي. ايضا ان ابن عمر انا نقل عنه اخذ ما زاد على القبضة اذا حج او اعتمر اذا حج او اعتمر. فكيف يقال بان هذا دليل على اخذ ما زاد على القبعة مطلقا في غير الحج - 00:09:45

والعمره فيخالف النص القول والفعل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك الظاهر المنع من اخذ شيء من اللحية سواء ما زاد او غيره. وهذا هو الظاهر والله اعلم. قوله والختان واجب. الختان من - 00:10:05

سنن المرسلين وهو في حق الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة. وفي حق الانثى اخذ شيء من اللحمة اخذ شيء من اللحمة التي تكون فوق محل الایلاج. والختان جاء في الاحاديث الصحيحة الامر به. قال - 00:10:25

النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة قال اختتن ابراهيم القدم او بالقدم على ظبط الكلمة وهو ابن ثمانين سنة. والنبي صلى الله عليه وسلم قال لما اسلم رجل قال الق عنك شعر الكفر واختتم. ولذا الختان من سنن المرسلين. ومن سنن الفطرة -

00:10:48

لكن هل هو واجب على الرجل والمرأة؟ او انه واجب على الرجل دون مستحب للمرأة او انه مستحب لهم جميعا ثلاثة اقوال. كل قول قال به طائفة من اهل العلم. والمذهب يرون انه واجب في حق الذكر والمرأة - [00:11:18](#)

جميعا قالوا لان ما وجب على الرجل يجب على المرأة الا لدليل قد قال عليه الصلاة والسلام لرجل الق عنك شعر الكفر واختتم واختتن ابراهيم وقال الله عز وجل ثم اوحينا اليك ان اتبع ملتك - [00:11:38](#)

ابراهيم حنيفا ولو كان غير واجب لما اختتن في هذه السن الكبيرة. والقول الثاني ان الختان واجب على الرجال ومستحب في حق النساء وهذا رواية عن الامام احمد وهي قوية لانه في حق الرجل متعلق - [00:11:56](#)

شرط من شروط العبادة وهو نظافة المحل. فانه اذا بلغ يجب عليه ان ينظف المحل والجدة التي تبقى لا تقطع تقر فيها النجاسة اما في حق المرأة فانه آآ طلبك - [00:12:16](#)

تمام في المرأة التي تعظم شهوتها تحفها. ولذا قالوا يجب في حق الرجال ويستحب في حق النساء وهذا رواية عن الامام احمد اختارها شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى. قال عند البلوغ وقبله افضل اي ان - [00:12:36](#)

الختان يجب عند البلوغ. لانه الان وجب عليه ان لانه الان كلف ويجب عليه ان ينظف والا تقر فيه نجاسات او تحتقن فيه نجاسات لكن قبله افضل كلما ختن الانسان وهو صغير - [00:12:56](#)

اولى اسرع للبر وابعد عن الالم - [00:13:16](#)